Journal Of the Iraqia University (70-2) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الحكم بصحة العقود الفاسدة في بلاد الكفار عند الحنفية دراسة فقهية مقارنة-

د. عبد جميل صالح

مديرية تربية الانبار

Ruling on the validity of corrupt contracts in the lands of infidels according to the Hanafi school of thought A comparative jurisprudential study

ABED GAMEEL SALIH
mailto:jameelabd24@gmail. com

ملخص البحث:

إنَّ حكم صحة العقود الفاسدة في بلاد الكفار عند الحنفية (دراسة فقهية مقارنة) تعد من المسائل والقضايا المهمة في الفقه الإسلامي، نظراً لارتباطها بتطبيق الأحكام الشرعية في بيئات تختلف عن بيئة دار الإسلام. وقد تناول الفقهاء، ولا سيما فقهاء المذهب الحنفي، هذه المسألة بأسلوب دقيق يوازن بين النصوص الشرعية والواقع العملي، ما يجعلها موضوعاً جديراً بالدراسة والتحليل بالوصول إلى نتائج يتلخص من خلالها ثمرة ما يحتويه البحث.**الكلمات المفتاحية: حكم. صحة. عقود. كفار. حنفية.**

Research Summary

The ruling on the validity of corrupt contracts in non-Muslim countries, according to the Hanafi school (A Comparative Jurisprudential Study), is considered one of the important issues in Islamic jurisprudence. This is due to its connection with the application of Sharia rulings in environments different from the Islamic domain. Scholars, particularly those of the Hanafi school, have addressed this issue with a precise approach that balances between Sharia texts and practical realities, making it a subject of significant study and analysis. This study aims to reach conclusions summarizing the content of the research .

Keywords Ruling on the validity of contracts of Hanafi infidels

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المهديين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...فإنَّ مما لا ينكره ذو بصر أنَّ أمة الإسلام في العصر حاضرا قد أضحت في ذيل الأمم، جرى بذلك قدر الله عليها، ومع أنَّ ذلك مما يؤسف له، ويدمي القلوب قبل العيون، إلا أنه لابد من تكييف وضعهم هذا، ودراسة ما يجرونه على ذلك الوقت من معاملات دراسة فقهية؛ لأن من شأن الفقيه الحكم على ما يرد عليه من الحوادث، وليس من شأنه تغييرها؛ كما أن الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تتسم بالسعة والمرونة لم تترك فعلا من أفعال الإنسان إلا وبينت حكمه الشرعي[١].وقد كان من مظاهر تأخر الأمة الإسلامية أن أصبح كثير من أفرادها يهاجرون إلى بلاد غير المسلمين، لم يجدون فيها من فرص العمل، ومن القوانين التجارية والاقتصادية التي تتيح لهم أن يمارسوا أنشطتهم التجارية، وأن تكون حياتهم المادية أفضل بكثير مما هي عليه في بلادهم الإسلامية.غير أن هذه القوانين وهذه الأنشطة التجارية في البلاد غير المسلين –ولا شك– لا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، بل إن فيها كثيرا من المعاملات المالية والبيوع التي يحرم القيام بها في البلاد الإسلامية، وهم مع ذلك مجبورون على ممارسة هذه الأنشطة؛ لأن عودتهم لبلادهم لا يضمن لهم أن يجدوا فرصا للعمل أو التجارة توفر لهم الدخول المالية المناسبة؛ ومن ثم فإن الدراسة الفقهية لهذه المعاملات وموقف المسلم منها – والحالة هذه– من أكبر المهمات.هذا وقد كان لفقهاء الأحناف رأي خالفوا به غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية يتمثل في (صحة العقود

الفاسدة في بلاد الكفار)؛ وإن الظروف التي يعانيها المسلمون في هذه الأيام تجعل من الحسن الرجوع إلى دراسة هذا الحكم عند الأحناف، وهو ما يتناوله هذا البحث.

التمهيد

وفيه نقطتان:

- **أولًا: الشروط العامة المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية.**
- **ثانيًا: مصطلح (بلاد الكفار) ومعناه في الشريعة الإسلامية.**

أولًا – الشروط العامة لصحة المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية:يذكر الدكتور وهبة الزحيلي[٢] أن المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة قواعد أساسية، وهي:

أولا: مراعاة المصلحة العامة؛ وذلك لأن التاجر فرد أفراد المجتمع المسلم، وينبغي لهذا الفرد أن لا يلحق بمجتمعه الذي يعيش فيه ضررا؛ ومن ثم حرمت الشريعة الإسلامية احتكار السلع لما ينتج عنه من غلاء يضر بأمن المجتمع وأفراده.

ثانيًا: مراعاة أحكام الشريعة؛ فحرمت الشريعة البيع يوم الجمعة وقت الصلاة لما فيه من ترك الفريضة التي افترضها الله تعالى.

ثالثًا: مراعاة حقوق الغير؛ ومن ثم حرمت الشريعة الغش وبيع الغرر؛ لما فيهما من الاعتداء على مال الغير وأخذه بغير وجه حق.

ثانيًا: مصطلح (بلاد الكفار) ومعناه في الشريعة الإسلامية:

الكفر في اللغة هو الستر، يقال: كفرت السحبُ النجوم. أي: سترتها وأخفتها[٣]، ومنه قول لبيد بن ربيعة العامري:

يقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ كَفَرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا[٤]

أمَّا في الاصطلاح الشرعي فإن مصطلح (الكفر) من المصطلحات التي كثر الخلاف حول تحديدها، ومرد الخلاف في ذلك إلى اختلاف الكلاميين حول تحديد مفهوم نقيضه (الإيمان)، ففي حين يذهب فريق من الكلاميين إلى أن الإيمان هو التصديق بما أخبر الله تعالى مصاحبا للعمل المترتب على هذا التصديق، يذهب آخرون إلى أن الإيمان هو مجرد التصديق فقط، ولا يدخل في نطاق مفهومه العمل المترتب على هذا التصديق[٥].ولسنا هو بصدد استعراض آراء الفرق الكلامية في ذلك ومناقشتها فيه، ولكن الحقل العلمي الذي ينتمي إليه هذا البحث –حقل الفقه– الذي يقوم على دراسة أحكام أفعال الجوارح وليس اعتقادات القلوب، هذا الحقل الدراسي يقتضي أن ننصرف إلى دراسة علاقة الكفر بالعمل بغض النظر عن أن يلزمنا من ذلك القول بترجيح رأي إحدى الفرق الكلامية على أختها. ومن ثمَّ نقول: إنَّ الكفر حين يطلق في المصطلح الفقهي فإنه يعني ترك العمل بفروع الشرائع وعدم الاعتراف بها والاحتكام إليها، وهذا يؤيده تعريف العلماء لمصطلح (دار الكفر) بأنها: الأرض التي لا تظهر فيها أحكام الإسلام –يعني الأحكام الشرعية– وتظهر فيها أحكام الكفر، والمراد بالظهور هنا الغلبة والتحكيم والاستعلاء، بعدم الظهور عدم الاحتكام وعدم الغلبة[٦]، وقد يسميها بعض الفقهاء (دار الحرب) ولا يختلف مفهومها عندهم باختلاف اصطلاحهم[٧]. وقد كان للحكم على بلاد معينة بأنها (دار كفر) أحكام فقهية درسها الفقهاء وفصلوا القول فيها، أهم هذه الأحكام –بالنسبة لموضوع هذا البحث– هو حكم إقامة المسلم فيها؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] إلى عدم جواز الإقامة في دار الكفر لمن لا يقدر على إظهار دينه فيها، ووجوب الهجرة منها لمن يقدر على ذلك. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[١١]، وبحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[١٢].وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى جواز إقامة المسلم في بلاد الكفار وعدم وجوب الهجرة منها حتى وإن كان قادرا على ذلك[١٣]، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»[١٤]، وبما روي عن مجاشع بن مسعود –رضي الله عنه– أنه جاء بأخيه معبد إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الفتح، فقال: يا رسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، فقال: «**ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا**». فقال: على أي شيء تبايعه؟ قال: «**عَلَى الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالجِهَادِ**»[١٥].وينبغي هنا أن نشير إلى شيئين مهمين:

الأول: أنه ينبغي وضع مع ذهب إليه الحنفية هنا عند مناقشة رأيهم في العقود التجارية بين المسلمين وغيرهم في ديار الحرب.

الثاني: أن هذا الخلاف بين الفقهاء إنما هو فيمن أسلم وهو في دار الحرب، بمعنى أنه اعتنق الإسلام وهو لم يزل فيها، أما من كان مسلما في بلاد الإسلام فإنه قد حُكِي الإجماع على تحريم الهجرة إلى بلاد الكفار والإقامة فيها(١٦).

المبحث الأول تدبير مذهب الحنفية في المسألة

تضافرت أقوال أئمة الحنفية على صحة العقود الجارية في بلاد الكفر وعدم بطلانها، وإن كانت فاسدة في بلاد الإسلام، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وخالف في ذلك أبو يوسف فلم يعتبرها، وهذه طائفة من أقوالهم:قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ): "قلت أَرَأَيْت مُسلم بَايعه الْحَرْبِيّ بالربا وَالْخمر وَالْميتَة هَل ترد ذَلِك كُله وتبطله قَالَ نعم إِذا كَانَ ذَلِك فِي دَار الْإِسْلَام وَأما إِذا كَانَ فِي دَار الْحَرْب فلست أبطل شَيْئا من ذَلِك فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد قلت لم وَقد قلت إِذا دخل الْمُسلم بِلَادهمْ فَلَا بَأْس أَن يبيعهم الْميتَة ويبيعهم الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ قَالَ أجل لَا بَأْس بِهَذَا فِي بِلَادهمْ وَلَيْسَ هَذَا كالباب الأول وهما فِي دَار الْإِسْلَام وتجري عَلَيْهِمَا أَحْكَام الْمُسلمين فَلَا يجوز بَينهم إِلَّا مَا يجوز بَين الْمُسلمين وَإِذا كَانَ الْمُسلم مستأمنا فِي دَار الْحَرْب فَلهُ أَن يَأْخُذ أَمْوَالهم برضاهم بِمَا أوجب وَبِمَا أَعْطَاهُم لَا بَأْس بذلك لِأَن أَحْكَام وقال في كتابه (الأصل): "إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يبيعهم درهماً بدرهمين وأكثر من ذلك، وكذلك الدنانير فإنه لا بأس بأن يأخذ أموالهم بطِيبَة أنفسهم على أي وجهٍ ما كان، وأن يبيعهم خمرًا أو خنزيرًا أو ميتةً أو غير ذلك مما لا يجوز، فلا بأس به، وإن كان ذلك نسيئةً أو نقدًا فلا بأس بذلك، وإن أعطاك أحدهم عشرة دراهم بدينار نسيئة فلا بأس"(١٧).وقال الشمس السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): "وإن بايعهم المستأمن إليهم الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة أو بايعهم في الخمر، والخنزير، والميتة فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى"(١٨)وقد استدل الحنفية على مذهبهم هذا بالأدلة الآتية:

أولًا: أن مال الكفار في دار الحرب على الإباحة الأصلية؛ وعقد البيع الفاسد إنما هو واسطة لأخذ هذا المال بالرضا الذي يوجبه كون المسلم مستأمنا في دار الحرب؛ فإن العقد هنا ليس مقصودا لذاته، خصوصا إذا كان المسلم دخل دار الحرب مستأمنا؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(١٩)، فيحرم عليه عندئذ أخذ مالهم كرها بغير تراض، فيعقد بينهم هذا العقد بأن يبيعهم ما هو مقوم بمال عندهم(٢٠). وعليه فإنَّ المسلم إذ يمتكلك بهذا العقد مال غير المسلم فقد أخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السابقة؛ إذ تأثير الأمان في تحصيل التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زائلا بالتجارة كما رضي به وفي حق المسلم ثابتا لاستيلائه على مال مباح(٢١).وينبغي هنا الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن هذا الدليل الذي استدل به الحنفية يقتضي أن هذه العقود الفاسدة إنما تكون صحيحة إذا كان النفع فيها يعود على المسلم؛ فمثلا يجوز أن يُقرِض المسلمُ في دار الحرب غيرَ المسلم قرضًا بربا الفضل أو ربا النسيئة، ويكون هذا العقد صحيحا في حقه؛ لأنه بذلك –وفق تصور الحنفية– جعل العقد وسيلة لحيازة مال الكفار المباح، ولكن لا يجوز أن يكون هو المقترض منهم –أفرادا كانوا أو مؤسسات كالبنوك مثلا– لأن نفع القرض الربوي يعود إليهم؛ فتزول والحالة هذه علة الإباحة، ويعود الأمر إلى أصله من التحريم والبطلان(٢٢).

ثانيا: حديث مكحول(٢٣) المرسل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**لَا رِبًا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ**»(٢٤)، وقد احتج به الحنفية على مذهبهم في الاحتجاج بمراسيل الثقات، مخالفين في ذلك مذهب الشافعية(٢٥)، قال بدر الدين العيني تعليقا على هذا الحديث: "وهذا الحديث وإن كان مرسلا فمكحول ثقة والمرسل من مثله مقبول"(٢٦).

ثالثًا: حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»(٢٧).

وجه الدلالة: أن معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: (موضوع) أنه كان قائما معتبرا معمولا به في مكة وقت أن كانت دار حرب قبل فتحها، فلما فتحها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصارت دار إسلام أبطل ما كان فيها من العقود الفاسدة كعقود الربا، وهذل يدل على أن العقودة الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب (بلاد الكفار) صحيحة؛ حيث إن العباس بن عبد المطلب –رضي الله عنه– قد أسلم قبل الفتح بمدة، وكان يقوم بعقد الربا في مكة قبل الفتح(٢٨).

رابعًا: قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ لَمْ تُقْسَمْ , فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ**»(٢٩).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن القسمة بمكة لميراث لو وقعت تمضي على حكم الجاهلية وإن كانت مخالفة لقسمة الإسلام فكذلك حكم العقود الفاسدة التي كانت بين المشركين والمسلمين جائزة عندهم في بلادهم وغير جائز في بلاد المسلمين(٣٠).

خامسًا: ما روي من أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– قبل الهجرة قد قامر مع كفار قريش على من يغلب من الفرس والروم، وأقره النبي –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، فدل على جواز المقامرة لأخذ مال الكفار في دار الحرب، وهو غير جائز في بلاد الإسلام(٣١).

المبحث الثاني تدبير مذهب الجمهور في المسألة

ذهب أبو يوسف من الأحناف والجمهور إلى أن العقود الفاسدة في دار الإسلام تظل على فسادها في دار الكفر ولا يجوز للمسلم إبرامها مقيما في دار الكفر أو غير مقيم، وفيما يلي بعض أقوالهم في هذا:قال الإمام البغوي الشافعي: "ويجري الربا في دار الحرب في المعاملة بين المسلمين، وبين المسلم والحربي، سواء كان المسلم انتقل إليها من دار الإسلام أو أسلم، ولم يهاجر"(٣٢).قال ابن قدامة الحنبلي: "ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق"(٣٣)واستدلوا على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾(٣٤)، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾(٣٥).

وجه الدلالة: تدل الآيات الكريمة على تحريم عقد الربا تحريما مطلقا؛ حيث حرم الله تعالى جنس الربا تحريما عاما؛ فتخصيص التحريم بما يكون في أرض الإسلام هو تخصيص بغير مخصص(٣٦).

ثانيًا: أن النصوص الواردة في تحريم بيع الخمر والخنزير وغيره من البيوع الفاسدة والمحرمة نصوص عامة لا تقيد بدار الإسلام؛ فما هو محرم في دار الإسلام حُرِّم في دار الحرب كالخمر وسائر المعاصي ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك(٣٧).

ثالثًا: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما خوطبوا بأصلها، وعليه فإن معاملتهم بما لا تقره الشريعة إعانة لهم على مخالفة ما أمرهم الله به، واحتج الجمهور على ذلك بقول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾(٣٨)؛ فدل على أنهم يعذبون بترك الصلاة وهي من فروع الشريعة(٣٩).وقد خالف في ذلك الحنفية فإنهم لا يرون الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم إن امتثلوا لها حال كفرهم فلا تصح منهم للإجماع على اشتراط الإسلام فيها، وإن أسلموا فالإجماع أيضًا على عدم تكليفهم بما فاتهم حال كفرهم(٤٠).وقد ناقش الجمهور بعض أدلة الحنفية في المسألة وأجابوا عنها، فأما حديث مكحول المرسل فقد قالوا إنه ضعيف لا يُحتج به، قال الإمام النووي: " والجواب عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه"(٤١).وعلى فرض صحته فإنه مؤول بإرادة النهي، أي أنه خبر أريد به إنشاء النهي، قال ابن قدامة الحنبلي: "ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل أن المراد بقوله: (لا ربا). النهي عن الربا، كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾(٤٢)"(٤٣).

الخاتمة والترجيح

في خاتمة هذا البحث ينبغي أن نشير إلى أمرين:

الأمر الأول: أن مناقشة أمثال هذه القضايا من الأهمية بمكان؛ نظرا لما يعانيه المسلمون في كثير من بلاد الإسلام في العصر الحديث من ضيق في معايشهم، أو استبداد سياسي يضطرهم إلى الخروج إلى البلاد الغربية مثل أوربا أو أمريكا؛ حيث يجدون فرصا للعمل مناسبة، أو مناخا ديمقراطيا وحرية سياسية لا يجدونها في بلادهم، مما يجعل من الضروري مناقشة القضايا الفقهية التي تخصهم. هذا ولا شك أن الظروف الاقصادية الصعبة تمثل حاجة –وقد ترتقي للضرورة– للهجرة والسفر؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "لَا تَلَبَّثُوا بِدَارِ مَعْجَزَةٍ"(٤٤) أي: تعجزون فيها عن كسب معايشكم.

كما أنَّ الاستبداد السياسي الذي تعاني منه أغلب البلاد الإسلامية قد ضيق على الناس معايشهم، واضطرهم للخروج من بلادهم وطلب اللجوء في بلاد الغرب[٤٥]؛ لما يجدونه في هذه البلاد من العدالة ومراعاة الكفاءات، تلك الكفاءات التي لا تجد من يقدرها في بلادها فتتركها لتفيد بلاد الغرب التي تقدرها، مصداقا لقول ابن خلدون: "الظّلم مؤذن بخراب العمران"[٤٦].

الأمر الثاني: أنه قد ترجح عند الباحث أن كلا المذهبين –مذهب الحنفية ومذهب الجمهور– لا يمكن الحكم برجحانه –بناء على مراعاة الواقع السابق– رجحانا مطلقا، وإنما ينظر فيه إلى قدر الحاجة –أو الضرورة– التي تلجئ المسلم في بلاد الغرب إلى إجراء هذه العقود الفاسدة.

فإذا ترتب على عدم إجراء هذه العقود أن يلقى المسلم عنتا أو أن يعطي ما يُطْلَبُ منه، ولا يأخذُ مقابِلَهُ، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارِمَ، ولا ينفِّذُها فيما يكون له من مغانِمَ، فعليه الغُرْمُ دائمًا، وليس له الغُنْمُ، وبهذا يظلُّ المسلم أبدًا مظلومًا ماليًّا بسبب التزامه بدينه، ولا ريبَ أن الإسلام لا يَقْصِدُ إلى بخسِ المسلم ولا يرضى له بالدُّونِ[٤٧].

١() ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم – دمشق، ط٨، (ص١١).

٢() ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ٢٠٠٢م، (ص١٩).

٣() ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (٥/ ١٩١).

٤() ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ص١١١).

٥() ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، القاضي الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (ص٣٩٠).

٦() ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (٧/ ١٣٠).

٧() ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر البجيرمي، مطبعة الحلبي – مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، (٣/ ٢٣٦).

٨() ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (٢/ ١٥١).

٩() ينظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر – بيروت، (١٩/ ٢٦٢).

١٠() ينظر: المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، (٩/ ٢٩٣).

١١() سورة النساء، الآية: (٩٧).

١٢() أخرجه الإمام أبو داود في سننه، (٣/ ٤٥)، رقم (٢٦٤٥)، والإمام الترمذي في سننه، (٣/ ٢٠٧)، رقم (١٦٠٤).

١٣() ينظر: المعتصر من المختصر، جمال الدين الملطي، عالم الكتب – بيروت، (١/ ٢٢٢).

١٤() أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (٤/ ١٥)، رقم (٢٧٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه، (٢/ ٩٨٦)، رقم (١٣٥٣).

١٥() أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (٥/ ١٥٢)، رقم (٤٣٠٥).

١٦() ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، (٣/ ٤٧٧).

١٧() الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، (٣/ ٧١).

١٨() ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (١٠/ ٩٥).

١٩() أخرجه: الإمام أبود داود في سننه، (٣/ ٣٠٤)، رقم (٣٥٩٤)، والإمام الترمذي في سننه، (٣/ ٢٨)، رقم (١٣٥٢)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢٠() ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، تحقيق: د. عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، (٧/ ٢٣١).

٢١() ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، (٤/ ٩٧).

٢٢() ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، (٣/ ٤٨٠).

٢٣() هو: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الدمشقي، تابعي ثقة، كان عالم دمشق، وكان فقيها حافظا كثير الإرسال، وكان يدلِّسُ عن أُبي بن كعب، وعُبَادةَ بنِ الصَّامت، وعائشة، والكِبَار، مات سنة ثلاثة عشر ومائة (١١٣هـ)، وروى عنه الأوزاعي وغيره، ينظر: الثقات، أبو الحسن العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٢/ ٢٩٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، (٢٨/ ٤٦٤).

٢٤() أخرجه: الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٣/ ٢٧٦)، رقم (١٨١٦٧).

٢٥() ينظر: المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، (ص١٣٤).

٢٦() البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٨/ ٢٩٩).

٢٧() أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٢/ ١٠٢٢)، رقم (٣٠٧٤)، والإمام الترمذي في سننه، (٥/ ١٢٤)، رقم (٣٠٨٧)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٢٨() ينظر: المعتصر من المختصر، (١/ ٣٤٢).

٢٩() أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، (٤/ ١٠٨١)، رقم (٢٧٦٣)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، (٩/ ٢٠٥)، رقم (١٨٢٨٥).

٣٠() ينظر: المعتصر من المختصر، (١/ ٣٤٢).

٣١() ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، (٧/ ٣٩).

٣٢() التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٧/ ٤٨٣).

٣٣() المغني لابن قدامة، (٤/ ٣٢).

٣٤() سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

٣٥() سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).

٣٦() ينظر: المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٢).

٣٧() ينظر: المصدر السابق، (٩/ ٣٩٢).

٣٨() سورة المدثر، الآيتان: (٤٢، ٤٣).

٣٩() ينظر: شرح الورقات، جلال الدين المحلي، تحقيق: د. حسام الدين عفانة، جامعة القدس – فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ص١١٣).

٤٠() ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين المارديني، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط٣، ١٩٩٩م، (ص١٢٧).

٤١() المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٢).

٤٢() سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

٤٣() المغني لابن قدامة، (٤/ ٣٣).

٤٤() أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب، (ص١٧٣)، رقم (٩٠).

٤٥() ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن الكواكبي، مؤسسة اقرأ – مصر، (ص٦٦).

٤٦() مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د.علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة – مصر، (١/ ٢٨٣).

٤٧() ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، دار اليسر – مصر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، (٢/ ٨٦٢).

قائمة المصادر والمراجع

١. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين المارديني، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط٣، ١٩٩٩م.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٤. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٦. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، القاضي الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٩. الثقات، أبو الحسن العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر البجيرمي، مطبعة الحلبي – مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
١١. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٢. السير الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
١٣. شرح الورقات، جلال الدين المحلي، تحقيق: د. حسام الدين عفانة، جامعة القدس – فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٤. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم – دمشق، ط٨.
١٥. فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر.
١٦. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٧. المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر – بيروت.
١٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، تحقيق: د. عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
١٩. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٠. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢١. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ٢٠٠٢م.
٢٢. المعتصر من المختصر، جمال الدين الملطي، عالم الكتب – بيروت.
٢٣. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٤. مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٥. المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

List of sources and references

.١The original, Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, edited by: Dr. Muhammad Buyukalan, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st edition, 1433 AH / 2012 AD.
.٢Al-Anjum Al-Zahirat Ali Al-Alaf Al-Waraqat, Shams Al-Din Al-Mardini, edited by: Dr. Abdul Karim Al-Namla, Al-Rushd Library - Riyadh, 3rd edition, 1999 AD.
3. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Alaa al-Din al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd edition, 1406 AH/1986 AD
.٤Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Badr Al-Din Al-Aini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1420 AH / 2000 AD.
.٥Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Fakhr al-Din al-Zayla'i, Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Cairo, 1st edition, 1313 AH.
.٦Introduction to the first ones in summarizing the evidence, Judge Al-Baqlani, edited by: Imad al-Din Ahmad Haidar, Cultural Books Foundation - Lebanon, 1st edition, 1407 AH / 1987 AD.

7. Al-Tahtheeb in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Muhyi Al-Sunnah Al-Baghawi, edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.

.٨Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, Abu al-Hajjaj al-Mazzi, edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400 AH / 1980 AD.

.٩Al-Thiqat, Abu Al-Hasan Al-Ajli, edited by: Abdul-Aleem Abdul-Azim Al-Bastawi, Al-Dar Library - Medina, 1st edition, 1405 AH / 1985 AD.

.١٠Al-Bujairmi's Footnote to Sharh Al-Minhaj (The Abstraction for the Benefit of Slaves), Suleiman bin Omar Al-Bujairmi, Al-Halabi Press - Egypt, 1369 AH / 1950 AD.

11. Diwan Labid bin Rabi'ah Al-Amiri, reviewed by: Hamdo Tamas, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.

.١٢Al-Sir Al-Saghir, Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, United Publishing House - Beirut, 1st edition, 1975 AD.

.١٣Sharh al-Waraqat, Jalal al-Din al-Mahli, edited by: Dr. Hussam Al-Din Afana, Al-Quds University - Palestine, 1st edition, 1420 AH / 1999 AD.

.١٤The Science of the Fundamentals of Jurisprudence, Abdul-Wahhab Khlaf, Dar Al-Qalam - Damascus, 8th edition.

.١٥Fath Al-Qadir, Al-Kamal bin Al-Hammam, Dar Al-Fikr.

.١٦Al-Mabsut, Shams al-Din al-Sarkhasi, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH/1993 AD.

17. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Imam Al-Nawawi, Dar Al-Fikr - Beirut.

.١٨Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, Ibn Maza, edited by: Dr. Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 AD.

.١٩Summary of the Disagreement of Scholars, Abu Jaafar al-Tahawi, edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, 2nd edition, 1417 AH.

.٢٠Al-Mustasfa fi Usul al-Fiqh, Abu Hamid al-Ghazali, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1413 AH/1993 AD.

21. Contemporary Financial Transactions, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, 2002 AD.

.٢٢Al-Muatasir from Al-Mukhtasar, Jamal Al-Din Al-Malti, World of Books - Beirut.

.٢٣Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library, 1388 AH/1968 AD.

.٢٤Language Standards, Ibn Faris, edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH / 1979 AD.

.٢٥Introductions, Introductions, Abu Al-Walid Ibn Rushd, edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 AD.

26. Al-Nahr Al-Fa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iqa', Ibn Najim Al-Hanafi, edited by: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2002 AD.